

## ملحق رقم ٢

## برنامنج

## مباراة الدخول لوظيفة مراقب

## أشغال الميكانيك

## ١ - الرياضيات

- تحليل كهربائي ( قانون فاراداي - وحدة الكمية الكهربائية )
- حقل - مجال مغناطيسي - مغناطيس
- حقل - مجال انتاج التيار . مغناطة فيض مغناطيسي .
- أجهزة القياس : امبير ميتر ، فولتمتر ، واترميتر ، او هميتر .

## د - علم الميكانيك

- الحركة : عموميات ، تعريفات . حرارة الخط المستقيم المشابه الشكل وحركة التعميم المشابه الشكل .
- القوة . معلومات عن القوة وازدواج القوى . مقاعيل القوة . مقاعيل الازدواج .
- التخفيف وتوازن كيفية القوة . القوات المتلاقيه . القوات المتوازية . الازدواجات . تخفيف القوة والازدواج .
- توازن الاجسام . المقاومات المعارضة للحركة . الكهرباء الساكنة . الازان الديناميكي ( الحركة المشابهة ) .
- ماكينات عادية .
- قوة جاذبة المركز . قوة طاردة المركز
- الميكانيك المستعمل لوصلات وتحويل الحركة . عموميات .

قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن الشروط المحددة بموجبها استعمال المطارات المدنية المفتوحة للطيران العمومي وذلك نظرا لأحوال الطقس الرديئة

ان وزير البريد والوصلات السلكية واللاسلكية والأشغال العمومية والنقل .

- بمقتضى القرار الصادر في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المحددة بموجبه الشروط التقنية لاستعمال الطائرات التابعة للنقل العمومي ولا سيما مادته ٢١ ، وبناء على اقتراح نائب مدير الطيران المدني ، يقرر ما يلي :

**المادة الأولى : التعريف :** تستعمل في هذا القرار الألفاظ المذكورة أدناه في معاناتها الاصطلاحية الآتية :

١ - ١ - الارتفاع الحرج : هو الارتفاع العاصل فوق سطح المطار من حيث يجب أن يتم الهبوط إليه بصورة متقطعة بواسطة الأجهزة وذلك إذا لم تتيسر خلال الاقتراب من سطح

- ١ - علم الحساب : عمليات عن الأعداد الكاملة والكسرية . معلومات عن التقسيم والأعداد الأولى
- الطريقة المترية : الأطوال والمسافات والاحجام والوزان والانتقال النوعية .
- تطبيق القاعدة الثلاثية ، مقادير النسب .

## ٢ - الجبر :

- الأعداد الجبرية ( الإيجاب والسالب ) . العمليات على هذه الأعداد . حساب القيمة المترية لبيان جبرى ( ذات الحد وذات الحدود المتعددة ) .
- تطبيق التساوى . ملقيات المجموعات والفرق وحالات الضرب والقسمة .
- معادلة الدرجة الأولى ذات مجهول واحد .

## ٣ - علم الهندسة :

- الرسوم والإنشاءات الهندسية الابتدائية والزوايا والموازي والمعمودي . ومقاس الدائرة . معلومات ملقيات المثلثات والمثلثات المنتظمة وتقدير مساحتها ومعلومات عن المجسمات الهندسية المزاولة وتحديد حجمها .

## ب - العلم التقني

- ملكية المعادن وامتزاجها : الحديد والفونت والفلز ولاد والمسقى وتسخين الحديد .
- عمليات رئيسية للمصنوع والحدادة واللحام بالنار واللحام والتدوير والثقب والدغم وثقب الحديد وحز اللواليب والثقب اللوليبي والتسيبيغ .. الخ .
- آلات المستعملة للحدادة والتوازن والتصحيح .
- الوصل والتحويل والاندماج .
- عموميات على مسائل ترتيب أو تشغيل أدوات الماكينات الرئيسية .

## ج - علم الكهرباء

- التيار الكهربائي . عموميات
- شدة التيار . تعريف الامبير
- تفاعل التأثير الكهربائي . تعريف الفولت
- قوة المحرك الكهربائي والقوة المضادة له .
- المقاومة الكهربائية . تعريف الاوم
- قانون أوم
- موصلات تسلسلية ومشتركة
- قانون جول وتطبيقاته

هي الحدود الدنيا للعمليات التي يأمر بها نائب مدير الطيران المدني لاستعمال مطار من طرف جميع طائرات المستقلين غير المرخص لهم بالاستفادة من النظام الخاص .

#### ١-٦- عمليات الاقتراب من الاجهزه بوسطه الآلات :

هي سلسلة من المناورات المحددة سلفا تمكن طائرة ما محلقة فوق الاجهزه من التجوال الجوى القياسي لمباشرة الهبوط لحين الوصول الى الارض أو لحين ادراك الرؤية التي تمكنها من الوصول الى الارض .

**المادة الثانية :** ١-٢- لا يجوز استعمال طريقة I. M. C. في الوصول والاقلاع الا في المطارات المخصصة لعملية الاقتراب من الاجهزه أو لعملية الاقلاع I. M. C. والتي حدد وأعلن بشأنها موجز العمليات المطابقة .

٢-٢- ويمكن ان يرخص لبعض المستقلين في أن يستعملوا طريقة I. M. C. للوصول والاقلاع مطارا لم تحدد أو تنشر فيما يخصه أية اجراءات للاقتراب أو الاقلاع بواسطه الآلات بشرط أن يوافق نائب مدير الطيران المدني على الاجراءات والحدود الدنيا للعمليات التي تستعمل خلال المناورات المعتبرة .

٢-٣- وتوقف جميع الاجراءات الخاصة بالنزول عند الارتفاع الحرج اذا لم يتمتع السائق وقائد المركبة برأوية كافية لتناسبه مناوراته بالاستناد للانعكاسات الأرضية المكشوفة .

وفي حالة ما اذا كانت الرؤية بمجرد العين كافية أسفل الارتفاع الحرج يقتضي توقيف الاجراءات حالا الا اذا كان الارتفاع الحاصل يجعل التوقف أخطر من متابعة الاقتراب .

٢-٤- لا يجوز اجراء اي مناوره بقصد النزول او الاقلاع اذا كان عنصر من العناصر المقاسة بالارض ( مدي الرؤية في المسارك والارتفاع الادنى لقاعدة العساب او الرؤية العمودية عند وجود الضباب او ما يشبهه على سطح الارض ) أقل من الحد الادنى المفروض على الطائرة بالنسبة الى ذلك العنصر .

٢-١-٤- وفيما يخص الهبوط ، اذا لم يمكن قياس مدي الرؤية في المسارك ثم ابلاغها الى الطائرة فيجب تعويضها بقيمة الرؤية الجوية تطبيقا لهذا النظام .

**المادة الثالثة :** يمكن نزع الاستفادة من نظام الحدود الدنيا الخاصة اذا تحقق نقصان في تدريب ملاحى الطائرة او في ، الخصوص لنظام التنفيذ او في صيانة التجهيز الخاص بالات الطيران .

**المادة الرابعة :** ١-٤- تحدد اجراءات الانتظار والاقتراب والاقلاع بواسطه الآلات وكذا الحدود الدنيا للعمليات الخاصة وتصبح سارية المفعول بموجب مقرر من مدير الطيران المدني .

٤-٢- وتوضع هذه الاجراءات وكذا الحدود الدنيا للعمليات وفقا للضوابط التي قررتها المنظمة الدولية للطيران المدني بالنسبة الى مميزات المطارات والاجهزه والطائرات المستعملة .

٤-٣- وتحدد بموجب بيان تقني يتخد تطبيقا لهذا القرار ، عند الحاجة جملة الضوابط التي تطبق في الموضوع .

المطار متابعة الرؤية بصورة مستمرة .  
٢ - الرؤية الافقية :

١-٢-١- مدي رؤية المسارك : هي المسافة القصوى الجاري قياسها من مدخل المسارك المستعمل وفي اتجاهه من حيث تشاهد بوضوح خطوط الهبوط أو العلامات أو الاوضاء التي تحدد ذلك المسارك .

٢-٢-١- الرؤية الجوية : هي الامكانية من رؤية ومعرفة اشياء واضحة غير منيرة نهارا وأشياء واضحة منيرة ليلا وذلك بالنسبة الى احوال الطقس المعبّر عنها بمقاييس الابعاد .

التبنيه ١ - الرؤية الجوية هي أصغر القيم المقاسة خلال دورة افقية .

التبنيه ٢ - تجرى هذه الدورة الافقية بالقرب من محطة الرصد لاحوال الطقسية التابعة للمطار .

١ - ٣- ارتفاع قاعدة السحاب بالنسبة الى سطح المطار : هو ارتفاع الحد الاسفل للمنطقة التي يبدأ الجو يحمل قطرات من الماء أو من الجليد ويمكن ان يكون هذا الحد واضح أو غير واضح منتظما أو غير منتظم .

١ - ٤- الرؤية العمودية : يعني بها الارتفاع فوق سطح المطار حيث يصبح منطاد احوال الطقسية مختلفا عن انتظار الملاحظ الذي اطلقه .

١ - ٥- الحدود الدنيا للعمليات : هي الحدود المقيد بها قائد الطائرة اثناء عمليات النزول والاقلاع في تعليماته الخاصة بالعمليات ويغير عن هذه الحدود بالاصطلاحات الآتية :

#### ١) عند النزول :

- ارتفاع حرج ،

- أدنى مدي للبصر من المسارك ،

- أدنى ارتفاع لقاعدة السحاب ( او أدنى قيمة للرؤية العمودية في حالة وجود الضباب أو ما يماثله على سطح الارض ) .

#### ٢) عند الاقلاع :

- أدنى مدي للبصر من المسارك ،

- أدنى ارتفاع لقاعدة السحاب ( او أدنى قيمة للرؤية العمودية في حالة وجود الضباب أو ما يماثله على سطح الارض ) ملاحظة : يمكن التعبير عن الكلمات « أدنى ارتفاع لقاعدة السحاب » بقيمتين مختلفتين حسب ما يكون هذا العنصر من احوال الطقسية واضح أو غير واضح ومنتظما أو غير منتظم .

#### ١-٥-١- الحدود الدنيا للعمليات الخاصة :

هي الحدود الدنيا للعمليات التي يوافق عليها نائب مدير الطيران المدني لفائدة مستغل قصد استعمال مطار لنوع خاص من طائراته خلال اجراءات معينة .

#### ١-٥-٢- الحدود الدنيا للعمليات المشتركة :

**العنوان الاول :****مقتضيات عامة****المادة الاولى : يطبق هذا القرار على :**

١) طائرات النقل العمومي من جميع الجنسيات المحلقة في الفضاء الذي تكلف فيه المصالح الجزائرية بالاعلان بالخطر والابحاث والانقاذ .

٢) الطائرات الجزائرية للنقل العمومي المحلقة خارج الفضاء المحدد أعلاه وذلك عندما تتضمن هذه القوانين شروطاً أدق من القوانين الجاري بها العمل في مناطق التحليق .

**المادة ٢ :** يبقى قائد الطائرة مسؤولاً عن تنفيذ مهمته ولو اضطرت طائرته إلى النزول على البحر وفقاً للقوانين الجاري بها العمل .

**المادة ٣ :** يجب على مستغلي الطائرات المشار إليها في هذا القرار اعداد كراس التعليمات المتعلقة بإإنقاذ والبقاء على الحياة وجميع البيانات الضرورية ليتسنى للأشخاص غير الاختصاصيين استعمال الاجهزة المختلفة المبينة في الملحق كما يجب أن تكون هذه البيانات الموجزة جزءاً من أدوات البقاء على الحياة ولا يفسدتها الماء وغير قابلة الانفصال عن الاجهزة المتعلقة بها .

**المادة ٤ :** وفي حالة حمل الركاب في طائرة تتعلق فوق الماء وبصرف النظر عن تطبيق القوانين الجاري بها العمل فيما يخص مستخدمي الطائرة يجب ان يكون بينهم طيار تجاري يحمل شهادة الامن والانقاذ وأن لم يكن هناك طيار تجاري فيكتفى بطيار تقني يحمل هذه الشهادة أو أن تكون عنده ثقافة يراها نائب مدير الطيران المدني معادلة لها .

**المادة ٥ :** لا يجوز لطائرات النقل العمومي من الصنف الثالث أن تقوم بنقل الركاب من الساحل فوق سطح الماء على مسافة تزيد على أقصى المسافات الآتية :

- مسافة تسمح بالرجوع الى الساحل اذا تعطل محرك .

- مسافة تعادل خمس عشرة مرة علو الطائرة من الارض .

**المادة ٦ :** يمكن التحليق فوق البحر من قبل طائرات النقل العمومي من الصنفين ١ و ٢ طبق نظام « I.F.R. » أما طبق نظام « V.F.R. » فيجب الامتثال للشروط الآتية :

- أن يكون الطيران موضوع تحظيط .

- أن تسلك الطائرة خطوط طيران معينة .

- أن تكون الطائرات مجهزة بجهاز راديو كهربائي للملاحة وراديو للمخابرات اللاسلكية يصلحان للخط المتبع .

- يجب على ملاحى الطائرة أن تكون لهم الكفاءة المطلوبة لاستعمال الاجهزة المذكورة أعلاه كما يجب عليهم الامتثال للإجراءات الخاصة المتعلقة بمراحل الطائرة وسيرها .

**المادة ٧ :** ان خط الطيران طبق نظام « V.F.R. » والاجهزة والإجراءات المتعلقة بها والمنصوص عليها في المادة ٦ المذكورة

٤ - ويجب أن يوافق نائب مدير الطيران المدني على الحدود الدنيا للعمليات الخاصة التي يرغب المستغلون في تطبيقها على ظائراتهم .

**المادة الخامسة :** ريثما يجري العمل بالإجراءات والحدود الدنيا للعمليات طبقاً للمادة ٤ أعلاه توضع اجراءات مؤقتة وتجريبية يجري نشرها برسم الاخبار .

**المادة السادسة :** تنشر المديرية الفرعية للطيران المدني نظام عمليات الانتظار والاقتراب والاقلاع بواسطة الآلات وكذا الحدود الدنيا للعمليات المشتركة المطابقة لها في بطاقات الانتظار والدندو بالألات فيما يخص الاجراءات وفي شكل جداول الحدود الدنيا فيما يخص العمليات .

وتحمل البطاقات والجدوال عنوان هذا القرار باعتباره مرجعاً لها .

وفي حالة نشر اجراءات وحدود دنيا مؤقتة وتجريبية يجب الاشارة اليها في البطاقات والجدوال المطابقة لها .

**المادة السابعة :** توضع الاجراءات والحدود الدنيا الخاصة بالطائرات العسكرية التي لم تلحق بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل بمكافحة وزير الدفاع الوطني ، خصوصاً إذا أمكن استعمالها من طرف الطائرات المدنية التي قد تكون في حالة التأهب للاسعاف والنجدة .

**المادة الثامنة :** تستمر اجراءات الانتظار والاقتراب والاقلاع وكذا ما يقابلها من الحدود الدنيا للعمليات المطبقة حالياً نافذة المفعول بصفة انتقالية الى أن تصدر التدابير التطبيقية المشار إليها في هذا القرار .

**المادة التاسعة :** يكلف نائب مدير الطيران المدني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يناير ١٩٦٥ .

**عبد القادر زعيبك**

قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٥ تحدد بموجبه شروط تحليق طائرات النقل العمومي فوق الماء

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،

- بمقتضى المادة ٣٥ من القرار المؤرخ في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المحددة بموجبه الشروط التقنية لاستغلال طائرات النقل العمومي ،

- وبناء على اقتراح نائب مدير الطيران المدني ،  
يقرر ما يلي :